

قرار رقم ١/٣٨٣ وضع طابع بريدي عادي في التداول

إن وزير الاتصالات

بناء على المرسوم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة).

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ١٩٩٩/٦/٩ (من المحضر رقم ٢٧) لا سيما البند ١٢ منه العائد لمسؤولية شركة لبنان بوست في إنتاج وتوزيع وحفظ الطابع البريدية تحت سلطة الوزير ومراقبته ووفق القوانين والأنظمة اللبنانية، وأن تتحمل تكاليف صنعها.

بناء على القرار رقم ١/١٦١ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨ المتعلق بإصدار طابع بريدي عادي، وتحديد عدد ومواصفات هذا الطابع وشروط صنعه والكميات التي تطبع منه.

بناء على محضر لجنة الاستلام والحرق في المديرية العامة للبريد، ونظرا لضرورة تحديد موعد وضع هذا الطابع في التداول وشروط بيعه.

وبناء على اقتراح المدير العام للبريد.

- يقرر ما يأتي -

المادة الأولى: تضع المديرية العامة للبريد في التداول بالتنسيق مع شركة لبنان بوست الطابع البريدي المجاز اصداره وفقا لما يلي:

موضوع الطابع	الفئة ل.ل.	العدد	تاريخ الوضع في التداول
شلال جزين	٨٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٠٢٥/٨/٤

المادة الثانية: يجري بيع الطابع البريدي العادي الوارد في المادة الأولى من هذا القرار في جميع المكاتب البريدية، وتطبق عليه التعليمات الخاصة المبينة في القرار المتعلق بإصداره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة وتلصق نسخة عنه على لوحة جميع المكاتب البريدية.

بيروت في ٢١ تموز ٢٠٢٥

وزير الاتصالات

شارل الحاج